بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي حسين المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلبت محكمة بداءة الرصافة من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (٤٨٠ و ٤٨١ و٣٥٩/ب/٢٠١٢) المؤرخ ٢٠١٢/٤/٣ وملحقه الكتاب الذي يحمل نفس الرقم المؤرخ ٢٠١٢/٤/٩ ما ياتي :

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٢ اصدر مدير الموارد المائية في واسط بصفته قاضي محكمة جنح الري القرارات المرقمة ١٤٧ و ١٤٨ و١٥١/جنح الري/٢٠٠٩ بادانه كل من المتهمين (أياد سلطان علي) و (حميان حسين عودة) و (رابط ثامر البطيخ) وفق المادة (العاشرة) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ والحكم عليهم بالغرامة والتعويض وفق الصلاحية الممنوحة له بموجب المادة (١١) من القانون المذكور التي منحته سلطة قاضي جنح لغرض الغرامة وسلطة توقيف المتهم اذا كانت المخالفة تستوجب عقوبة الحبس ، وبين قاضي محكمة بداءة الرصافة في كتابه المنوه عنه في أعلاه ان نص المادة المذكورة يتعارض مع أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ للأسباب الاتية :

١. ان المادة (٣٧/اولاً/أ) من الدستور اعتبرت حرية الانسان وكرامته مصونة وان هذه القاعدة توجب احترام الحريات والحقوق الاساسية وعدم المساس بها الا في الاحوال المنصوص عليها قانوناً . وان الفقرة (ب) من هذه المادة لم تجز التوقيف الا بموجب قرار قضائي وان المادة (١١) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ تتعارض مع المادة الدستورية المذكورة .
٢. ان ممارسة العمل القضائي قد نيطت حصراً برجال القضاء وفق مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه بالمادة (٤٧) من الدستور وان مدير الموارد المائية في واسط موظفاً وليس قاضي مما يعد ممارسته للعمل القضائي متعارضاً مع النص الدستوري المذكور.

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

٣. ان سمو القواعد الدستورية تقضي ان يكون النظام القانوني للدولة باكمله محكوماً بالقواعد الدستورية وفقاً للمادة (١٣) من الدستور والتي تنص على بطلان أي نص قانوني يتعارض مع الدستور . وأوضح قاضي البداءة المذكور بموجب ملحق كتابه المؤرخ ٢٠١٢/٤/٩ ان المحكوم عليهم المذكورين أقاموا الدعاوى المرقمة (٤٨٠/ب/٢٠١٢) و (٤٨١/ب/٢٠١٢) و (٣٥٩/ب/٢٠١٢) ضد المدعى عليه المدير العام للهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل /إضافة لوظيفته وطالبوا بمنح مطالبته لهم بالمبالغ المحكوم كل منهم بها من غرامات وتعويضات بالقرارات الصادرة من مدير الموارد المائية في واسط بصفته قاضي جنح الري وطلبت محكمة بداءة الرصافة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢ البت بشرعية المادة (١١) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ وقررت استئخار الدعاوى التي أقامها المحكوم عليهم المذكورين لحين البت بطلب عدم الدستورية.
وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ وأصدرت القرار الاتي :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المادة (٤٧) من الدستور نصت على السلطات الاتحادية وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ، وقضت المادة (٨٧) منه على ان (السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر إحكامها وفقاً للقانون) كما نصت الفقرة (اولاً ــ ب) من المادة (٣٧) منه على لايجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي) . وحيث ان المادة (١١) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ قد نصت على ((اولاً ــ يخول كل من مدير عام الهيئة ومديري الري في المحافظات سلطة قاضي جنح لغرض الغرامة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون ، واذا تبين لأي منهم ان المخالفة تستوجب عقوبة الحبس فله توقيف المخالف وأحالته على المحكمة المختصة . ثانياً ــ يجوز الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة وفق أحكام البند (اولاً) من هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ به او اعتبارها مبلغة أمام

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

هيئة دائمية تكون برئاسة وكيل الوزارة وعضوية احد الفنين في الوزارة لاتقل درجته عن مدير عام ومدير الشؤون القانونية وتتولى تدقيق الأحكام والقرارات والبت في الطعن فيها طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، ويكون قرار الهيئة باتاً)) وحيث ان قانون صيانة شبكات الري والبزل المشار إليه قد أعطى سلطة جزائية بفرض الغرامة والتوقيف لمدير عام الهيئة ومديري الري في المحافظات ، وأعطى حق الطعن أمام لجنة عليا برئاسة وكيل الوزارة وعضوية احد الفنين ومدير الشؤون القانونية وهم موظفين مدنيين ولم يكونوا من القضاة التابعين للسلطة القضائية يمارسون أعمال واختصاصات قضائية بحته . وحيث ان صلاحية التحقيق مع الاشخاص او توقيفهم او أجراء محاكمتهم منوط حصرياً بالمحاكم ولايجوز ممارسة هذه الصلاحيات من غير القضاة ، بخلاف ما كان عليه الامر قبل صدور ونفاذ دستور عام ٢٠٠٥ حيث كانت القوانين تجوز منح صلاحيات جزائية للموظفين الإداريين ، كما هو الحال في نص المادة (١١) من القانون المشار إليه ، لعدم وجود محاكم قضائية في التشكيلات الادارية على وجه كامل . اما في الوقت الحاضر فقد غطت المحاكم التشكيلات الإدارية كافة (ناحية ، قضاء ، مراكز المحافظات) ويمكن رفع المخالفات إليها لحسمها بالسرعة ووفقاً للقانون . لذلك يعتبر نص المادة (١١) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ معطلاً أستناداً للمادة (٨٧) من الدستور التي تقضي بان (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) . وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا بقرارها (١٥/اتحادية/٢٠١١) المؤرخ ٢٠١١/٢/٢٢ باعتبار نص المادة (٢٣٧/ثانياً/أ) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ الذي كان يعطي صلاحية توقيف المتهمين لمدير عام الكمارك او من يخوله معطلاً . ولان لنصوص الدستور علوية في التطبيق ، وعليه يعد نص المادة (١١) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ معطلاً لمخالفته للدستور استناداً للمواد (٣٧ و٤٧ و٨٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ . ولايجوز لغير القضاة ممارسة

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٠/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

المهام القضائية لان هذه المهام أصبحت من اختصاص القضاة المنتمين للسلطة القضائية حصرياً استناداً للمادة (٨٧) من الدستور . وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٢ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو سامي المعموري	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس